

في السببية لا يصفى الملاح شي من ذلك لان صاحب الطعام معه في السببية كان الطعام
في بلصاحبه فلا يصفى الملاح الا ان يصفى فيها شيئا او يفعل فعلا ينزل الفساد وان كان
السببية قد دخل عليها الماء فان كان ذلك يفعل الملاح يصفى والا فلا **فصل**
المقار والراعي **قول** لم يبق الى المقار ليرعاها غما البقا والبراد وشم الله وداد الوتره واظهر
التي به فظلمها صاحبها علم محرم وجهها بعد انام في نس في الجباببه وقد عطف قالوا ان
المرغ فيها يبين ان يدخلوا العقوبة ولم يظلموا منه ان يدخل كل شيء في منزلهما
كان القبول قول المقارح يبينه انه اذ دخل العقوبة في القرية فلا يمان عليه وكذا لو ارسل
صاحبها غما والمردوف عرفا كالمشروط كوطا بقا وترك الباقورة في الجباببه وعان غيرها
فوقعت الباقورة في ذراع فاضدت الزرع لا يصفى المقار والراعي يكون انما ارسل اليه
قوة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معقا حتى وقعت الباقورة
في الزرع وانزلت مال انسان في سببها يصفى المقار والراعي اساق البقا والراعي قوة
تؤذي واحدة مرسوة فان استعمل عليها في السون فوشيت والكسرت رجلا او اذنت
عنه او اساقها في الماء للشرب فوض الماء يصفى المقار ان كان مستحقا وان كان
لا يصفى ان اجبر الراجح لا يصفى ما تلف في بده فعله اذ لم يمتد الفساد وان كان
المشغول تقبل بعضها بعضا او وطى بعضها بعضا في سببها فذلك ان كان المقار
المردو احد الرجل لا يصفى وان كان مشغول كالغوم ايشي فهو ضامن وكذا لو كان المردو
شيء وهو احد يكون ضامنا ما تلف من سببها لانه سابق الدرءة التي وطيت في
والساق في الماء ولو يدفن من الراجح قوة وخاف المقار انه لو وقع ما ندبصم
كالقوة في سببها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما دلت لا ضامنا عنه
فعله ويصنف في قول ابي يوسف ومحمد جميعا الله وكذا لو وقع في زمانه ولم يمتد
اكثر فضع البعض وترك البعض لا يصفى لما ترك ولو كان البقا ومشتق كما في
في موضع فطقت فقال صاحبها ان طرقت عليك ان نزعها في موضع اخر وقال
الراعي ان نزعها على شئ منها فغيرا صاحبها فان يقول ان ضامنا لما عطف منها طلعان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفرض الذي كان فيه نزعها على بعضها فطقت لا يصفى الراعي
ابن يوسف او البقا في احوال الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يصفى
فيستجاب يوم اللبح وذكر في التوازل انه لا يصفى استحسانا وكذا لو ارسل
شاة انسان وجبت عليه الميت فذبحها قالوا لا يصفى استحسانا والفقهاء
انه يصفى في الشاة ولا يصفى في الاول وان اختلفت الراعي وصاحبها فتم على جواب
الكتاب قال صاحب الفتم ذبحها وهي حية وقال **الراعي** لا يصفى
كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الفتم او البقر شرط على المقار او الراعي
من الفتم ما سماه مستم لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي

الراعي

هل قربة يعون دو ايم واليوب يضاعت نوع في يوبه رجل تطوا منه قال الفقيه ابراهيم
لا يصفى هذا الواحد عند ان لا يصفى به لست باجارة بل اعادة واعانة اهل ترثها فلو اهل كل
واحد منهم خلفا الباقر فلا كانت يوبه احرم استا جر هذا الرجل ليرثه فباخرجه الاجير
الاعانة ثم رجعت اليه ليرثه بجميع ما خلف فيها فضعه معها قالوا ان ضاع عن رغبة الاجير
الاجير فيها من الخطة الملتزم وان ضاع بومعاده الاجير بل بالبا فزرة لا يصفى الاجير ولا
بما صحت ائمة اما الاجير فظاهر وما صاحب الفتم لانه اخطأ بالقوة فباخرجه
مخلفا بل رجعت اليه من رجل يحفظها ورجعها الى القرية ليخرج منها ما خلف اخطأ
نفسه فضعه معها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ ومعه من ولا يلا الا اخطأ
التم بعضها بعضا ان كان يشد على القربة لا يصفى ويكون القول قوله في نفس الدرءة
فلان قوله وان كان ظاهرا لا يصفى على القربة ضامنا فيما خلفها والقول في مقدار الفتم
الراعي وان وضع علم ليرث صاحبها فاستهلهما المدفوع اليه والراعي ذلك من الراعي
والضامنا على المدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرضى عنه غيره صح الشرط لانه
جعله اجير وحد الراعي والراعي اذا امان من ضاع بعضها وان لم يصفىها كان ضامنا
وان نام خلفا فان قام به ابق من يبيعها كان ضامنا ولا فلا وما اكل الراعي من الايمان
يكون ضامنا اذا استاجر دابعا او بقارا وقال استاجر منك ليرثي سنة كاملة كاشرب
بلك اليوم الراعي اجير مشتركا الا اذا صح بما هو كاجير الواحد فان قال ان لا يرضى
عنه غيره فيخلفه يكون اجيره واحد وان اورد العقد على المدة او لا فان قال استاجر منك
بشراي ليرثي عنى كان اجير وحدا ان يذكر بعدها وهو كاجير المثلين ان قال على
ذلك ان يرضى عن غيره فيخلفه يصير مشتركا ويقتول اول الكلام باخره اذ قاله
المشايخ الامام المعروف زادهم قال وكذلك الحكم في حق كل من كان على الراعي
الراعي والبقار اذا ضرب شاة فلما بعثه او كسر وجعلها ذوق في الاصل انه يكون ضامنا
قاله **مسألة** ضامنا هذا على قربة قول ابي حنيفة وجماعه اما على قولهما ان ضامنا في الموضع
المشغول من با معناه ان ينفى ان يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليس يرضى عنها فماتت
فان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندنا ان لا يرضى عنها لا يصفى وقال بعضهم ينفى ان يرضى
الاضرب في الفتم في قولهم جميعه لا يصفى في العادة لئلا يصحح بالاضرب باليد فان
ضامنا في الفتم كان ضامنا عند اكلها لو رثها على ابي حنيفة وان استاجر دابة ليس يرضى
نفسها وجرحها وما نته لموعلي وجهت امان من معها بما هو صاحبها او غيرا صاحبها
لم يرضى ما مرضا حيا لموعلي وجهت امان من معها بما هو صاحبها او غيرا صاحبها
منها غيرا معناه فان ضامنا بما معناه لا يصفى في قولهم وان ضامنا في غير الموضع المعناه
بغير الموضع المعناه يرضى عن غيرها بما معناه لا يصفى في قولهم وان ضامنا
الا فان طول عند اكله وسنتمه الدابة يصفى عند اكله الا اذا ضرب با ذم صاحبها وان وح